قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٣ (وزارة الزراعة) الباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لإجراء إصلاحات بمبنى مجلس مباحث القطن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ ابريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — حسين فخرى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانى والمنائر) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٤٠٠٠ ج.م (أربعة وثلاثون ألف جنيه) لإعادة بناء مخزن جمرك الدخان بالاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ ابريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — حسنى محمود

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦

بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول وتكون كلية من كلياتها باسم "كلية دار العلوم" .

مادة ٢ — إلى أن يتم وضع جدول بالكراسى التى يتقرر إنشاؤها بسبب هذا الضم، وإلى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس إدارة الجامعة بتنظيم هيئة التدريس بالكلية الجديدة، وبتحديد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين يعين وزير المعارف العمومية — بناء على طلب مدير الجامعة — من بين هؤلاء الأعضاء عددا منهم لتأليف مجلس مؤقت للكلية الجديدة، وله أن يضم إلى هذا المجلس أعضاء من الخارج بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة .

مادة ٣ — يؤخذ رأى المجلس المذكور فى جميع المسائل المتعلقة بجدول الكراسى الجديدة، وبقرار مجلس الوزراء المشار إليهما فى المادة السابقة .

مادة ٤ — الطلبة الحاليون فى دار العلوم يقبلون فى فرق الدراسة المقابلة فى كلية دار العلوم .

مادة ٥ — إلى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للشهادات التى تمنحها كلية دار العلوم تكون قيمتها هى نفس القيمة القانونية التى لشهادات دار العلوم قبل ضمها إلى جامعة فؤاد الأول .

مادة ٦ — يستمر العمل بصفة مؤقتة باللوائح والأنظمة الخاصة بدار العلوم ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك إلى أن تصدر لوائح خاصة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥

المادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية

اسماعيل صدقى — محمد حسن العشماوى

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

بشأن إجازة الليسانس الفرنسية فى الحقوق التى أديت امتحاناتها فى القاهرة فى الفترة من سنة ١٩٤٠ الى سنة ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — الامتحانات التى أديت فى القاهرة لنيل إجازة الليسانس الفرنسية فى الحقوق فى الفترة من سنة ١٩٤٠ الى نهاية سنة ١٩٤٥ يكون حكمها — فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ — حكم ما لو كانت أديت بالمقر الشرعى لكلية الحقوق بجامعة باريس ، بشرط أن يكون من نال هذه الإجازة حاصلا على شهادة البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

المادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية

اسماعيل صدقى — محمد حسن العشماوى

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦

بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — لا يجوز صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية إلا بترخيص من مصلحة المجارى الرئيسية بالنسبة لمدينة القاهرة أو من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى غيرها من المدن .

ويؤدى المحال التى يرخص لها على هذا الوجه رسما قدره مليان عن كل متر مكعب من المياه المنصرفة فى المجارى العمومية ، ويكون التقدير على أساس ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل .

ويصدر قرار وزارى ببيان المحال التى يسرى عليها هذا القانون وبالقواعد التى تتبع فى تقدير الكميات المنصرفة إذا كانت المحال تحصل على المياه بطريقة لا تمكن من حصرها بعداد .

المادة ٢ — على كل من يختص بالمحال العمومية والصناعية التى تصرف فى المجارى العمومية قبل العمل بهذا القانون يستحق الرسم المقرر بحكم المادة السابقة عن كميات المياه التى تصرف منها من تاريخ العمل به .

المادة ٣ — مع عدم الإخلال بما تقضى به أحكام القوانين واللوائح الأخرى من عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى .

وتأمر المحكمة فضلا عن ذلك بمنع الصرف فى المجارى العمومية وإعادة الحالة الى أصلها فى ميعاد تحدده ، فان لم يقم المخالف بالتنفيذ فى الميعاد المذكور تقوم مصلحة المجارى أو السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالتنفيذ على نفقته .

ويحصل الرسم مضاعفا عن كميات المياه التى صرفت مدة المخالفة .

المادة ٤ — يطبق هذا القانون على مدينة القاهرة ، ويجوز تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المختص على أية مدينة أخرى توجد بها مجار عمومية .